ما مر اخر فرع باع شجرة هنا وباحد عبديه مثلا ويعينه الوارث
لانها تحتمل الجهالة فالابهام اولي وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل
في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصي له ومن ثم صحت بحمل
سيحدث لا لحمل سيحدث وبنجاسة يحل الانتفاع بها لثبوت الاختصاص
فيها وانتقالها بالارث والهبة واحترز بقوله يحل الانتفاع بها عما
لا يحل كخنزير وكلب عقور وخمرة غير محترمة لحرمة اقتنائها المنافي
لمقصود الوصية بخلاف ما يحل ككلب معلم وجرو قابل للتعليم
لحل اقتنائهما ككلب يحرس الدور ويوخذ من حل اقتناء قابل التعليم
حل الاقتناء لمن يريد تعلم الصيد حالا وهو قابل لذلك وشمل كلامه
ما لو لم يكن الموصي له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما وهو كذلك فتجوز
الوصية له بها كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى لتمكنه من نقل يده
لمن له اقتناؤه خلافا للاذرعي والزركشي ولو كان الموصي له من اهل
بعضها فهل يتعين ما يصلح له او يتخير الوارث وجهان ارجحهما ثانيهما
كما اشعر بترجيحه كلام الروياني وغيره وهو اوفق بكلام الشافعي والاصحاب
وزبل ولو من مغلظة كما شمله كلامهم لتسميد الارض والوقود وميتة
لاطعام الجوارح ولو ميتة كلب او خنزير وخمر محترمة وهي ما عصرت
لا بقصد الخمرية وشمل كلامه ما لو استحكمت الخمر وايس من عودها
خلا الا بصنع ادمي فتجوز الوصية بها خلافا لابن الرفعة لانها لما
كانت محترمة لم يمتنع امساكها للمنافع قد تعرض من اطفاء نار وعجن
طين ولو اوصى لشخص بكلب من كلابه المنتفع بها ثم مات وله كلاب
اعطي الموصى له احدها بخيرة الوارث وان لم يجب لواحد منها او كان
ما اعطاه له لا يناسب حاله اخذا مما مر فان لم يكن له عند الموت
اذ العبرة به كلب ينتفع به لغت الوصية وان قال من مالي لتعذر
شرائه ولا يكلف الوارث اتهابه وبه فارق عبدا من مالي ولا عبد
له وما بحثه الرافعي من انه لو تبرع به متبرع واراد تنفيذ الوصية لمن

ان

ان يقال بالجواز كما لو تبرع بقضاء دينه مردود بوضوح الفرق
وهو ان الدين باق بعد الموت والوصية بطلت بالموت لعدم
ما يتعلق به حينئذ فصار كما لو اوصى بشاة من غنمه ولا شاة له
عند الموت ولو كان له مال وكلاب منتفع بها واوصى بها او ببعضها
فالاصح نفوذها في الكلاب جميعا وان كثرت وقل المال وان كان
ادنى متقوم كدانق اذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل
المال خير من كثير الكلاب اذ لا قيمة لها وتقدير عدم المال او
ان لها قيمة حتى تنفذ في ثلثها فقط يشبه التحكم ولو اوصى بثلثه
لواحد وبها لاخر لم ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن له الا الكلاب وينظر
فيه الى عددها لا قيمتها بتقدير المالية ولو اوصى بطبل سواء قال من
طبولي ام لا وله طبل لهو لا يصلح لمباح وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
يقصد به التهويل وحجيج يقصد به الاعلام بالنزول والرحيل وغيرها
كطبل الباز غير الكوبة المحرمة حملت علي الثاني لتصح لان الظاهر
قصده للثواب فان صلح لمباح تخير الوارث او بعود من عيدانه
وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود مباح وا اطلق بطلت لانصراف مطلق
العود للهو والطبل يقع علي الكل اطلاقا واحدا ولو اوصى بطبل
لهو وهو الكوبة الاتية في الشهادات لغت الوصية لانه
معصية الا ان صلح لحرب او حجيج او منفعة اخرى مباحة
ولو مع تغيير بشرط بقاء اسم الطبل معه والا لغت وان كان رضاضه
من نقد او جوهر نعم لو قال الموصي اردت الانتفاع به علي الوجه
الذي هو ممنوع له لم تصح كما جزم به صاحب الوافي قال الزركشي
وهو ظاهر وقوله كالاذرعي وقضية كلامهم التصوير بما اذا سمي اللهو
في الوصية فلو قال اوصيت له بهذا ولم يسمه فيشبه ان يصح ويعطى له
مفصلا ممنوع وان نسباه للماوردي وبحث بعض المتاخرين ان
محل المنع علي طريقة الجمهور مطلقا في الطبل وغيره اذا اوصى به لادمي

Copyright © King Saud University